

حکم من افطر
يوم من رمضان عدرا

أبو علي
الحارث بن علي الحسني



من أفطر يوماً في رمضان عمداً

[حديث] مالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْ يُكَفَّرْ بِعِتْقِ رَقَبَةِ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدُ أَخْوَجُ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

آخرجه : مالك (٨١٥) ، وعبد الرزاق (٧٤٥٧) ،
و«الحميدي» (١٠٣٨) ، و«ابن أبي شيبة» (٩٨٧٩) ،
و«أحمد» (١٠٦٩٨) ، والدارمي (١٨٤١) ، والبخاري
(١٩٣٦) ، ومسلم (٢٥٦٤) ، وابن ماجة (١٦٧١) ،
وأبو داود (٢٣٩٢) ، والترمذى (٧٢٤) ، و«النسائي»
(١١٦٦٢) ، و«أبو يعلى» (٦٣٩٣) .

وهو حديث أطبق الحفاظ الأوائل على
صحته .

[ورواه] حَجَّاجٌ بْنُ أَرْطَاهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ
وَقَالَ : «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٠) قال : حدثنا أبو
خالد الأحمر . وأحمد (٦٩٤٥) .

[منكر]

تفرد به حجاج بن أرطاة : قال يحيى بن
معين : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن
محمد بن عبيد الله العرمي ، عن عمرو بن
شعيب .

[ورواه] ابن جرير ، عن نافع بن جبير ، أنَّ
النبيَّ ﷺ قال له : « تَصَدَّقْ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

عبد الرزاق (٧٤٦٢)

وهذا مرسل واخشى أن يكون ابن جريح لم يسمعه من نافع .

[ورواه] عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « وَصُمْ
يَوْمًا مَكَانَهُ ». .

آخر جه : ابن ماجه (١٦٧١)

[وخالفه] أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَصُمْ يَوْمًا
مَكَانَهُ ». .

ابن أبي شيبة (٩٧٧٤) .

وهذا لا يصح تفرد به أبو خالد عن ابن
عجلان .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على أن صوم
يوم غيره أو الكفار مع التوبة والاستغفار عوض
عن فطر يوم عمدأ .

[حديث] سُفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوْسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ». .

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥) ، وابن أبي شيبة (٩٨٧٦) و«أحمد» (٩٧٠٤) و«الدارمي» (١٨٣٨) و«ابن ماجة» (١٦٧٢) و«الترمذى» (٧٢٣) و«النسائي» (٣٢٦٥) .

[ورواه] شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن المطوس أبي المطوس ، عن أبيه .

آخر جهه أَحْمَد (٩٠٠٢) و«الدارمي»
و«أَبُو دَاوُد» (٢٣٩٦) و«النَّسَائِيُّ»
(١٨٣٩) و«ابن خزيمة» (١٩٨٧) (٣٢٦٨)

[ورواه] (سفيان بن سعيد الشوري ، وشعبة
ابن الحجاج) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
عمارة بن عمير ، عن ابن المطوش ، فلقيت ابن
المطوش فحدثني ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ .

آخر جهه أَحْمَد (١٠٠٨٢) و«أَبُو دَاوُد»
(٢٣٩٧) وابن خزيمة (١٩٨٨) .

قلت : وهذا الاختلاف لا يضر فقد صحق
كلا الوجهين أبو زرعة وأبو حاتم :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ؛
رواه الشوري ، وشعبة .

فقال الشوري : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ : من أفطر يوما من رمضان من غير
عذر لم يقض عنه صوم الدهر .

ورواه شعبة ، عن حبيب ، عن عمارة ، عن
ابن المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ الحديث .

قلت : أيهما أصح ؟ قال : جميعا
صحيحان ، أحدهما قصر ، والآخر جود . «علل
ال الحديث » (٦٧٤) .

قلت : وبقي النظر في إسناده :
فإن أبا المطوس مجهول . وذكره ابن حبان
في " الثقات " .
وال الحديث صحيحه ابن خزيمة .

وفي تصحیح الحديث نظر . ولا يقال أن أبا
زرعة وأبا حاتم صححاه وإنما صححا روایة
الإسناد من الوجهين .

[روى] سُفيان الثُّورِيُّ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهِ » .

آخر جه : ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) .

[صحيح]

و جاء عن علي مثله وفي سنته ضعف .

[روى] وَكِيعُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : « يَصُومُ شَهْرًا » .

آخر جه : ابن أبي شيبة (٩٧٨١)

[صحيح]

[وروى] مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْكُلُ
فِي رَمَضَانَ عَامِدًا قَالَ : « مِثْلُ الْمُوَاقِعِ » .

آخر جه : عبد الرزاق (٧٤٦٨)

[صحيح]

[وروى] مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
فَالَّذِي قَالَ : « يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ » .

آخر جه : عبد الرزاق (٧٤٧٠)

[صحيح]

[روى] عُثْمَانَ بْنِ مَطْرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : « مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَقْضِي يَوْمًا »

آخر جه : عبد الرزاق (٧٤٧٢)

[صحيح]

[رواه] يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : « يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ »

آخر جه : ابن أبي شيبة (٩٧٧٨)

[صحيح]

[وروى] وَكَيْعُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : « عَلَيْهِ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

آخر جه : ابن أبي شيبة (٩٧٧٧)

[صحيح]

[وروى] عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ
الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَاصِمٌ ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ
رَيْدٍ : " مَا بَلَغَكَ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَا

عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ
مَعْرُوفًا " ١٥

أخرجه : ابن أبي شيبة (٩٧٧٥)

[صحيح]

الخلاصة في من أفتر يوماً من

رمضان من غير عذر

جاء من حديث : مالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمِّرٍ ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدُ أَحْوَجُ مِنِّي ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

آخرجه : مالك (٨١٥) . وعبد الرزاق (٧٤٥٧) و«الحميدي» (١٠٣٨) و«ابن أبي شيبة» (٩٨٧٩) و«أحمد» (١٠٦٩٨) و«الدارمي» (١٨٤١) و«البخاري» (١٩٣٦) و«مسلم» (٢٥٦٤) و«ابن ماجة» (١٦٧١) و«أبو داود» (٢٣٩٢) و«الترمذى» (٧٢٤) و«النسائي» (١١٦٦٢) و«أبو يعلى» (٦٣٩٣)

[صحيح]

وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعا : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»
 آخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥) . وابن أبي شيبة (٩٨٧٦) و«أحمد» (٩٧٠٤) و«الدارمي»

و«أَبُو دَاوُد» (٢٣٩٦) و«ابن ماجة» (١٨٣٨) و«الْتَّرْمِذِيُّ» (٧٢٣) و«النَّسَائِيُّ» (١٦٧٢) و«ابن خزيمة» (٣٢٦٥) و«ابن خزيمة» (١٩٨٧)

وصححه ابن خزيمة وفي تصححه نظر .

وجاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، من قوله . أَخْرَجَهُ :
ابن أبي شيبة (٩٧٨٤)

[صحيح]

وجاء عن عليٍ مثله وفي سنته ضعف .

وجاء عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ «يَصُومُ شَهْرًا»

وقال الزهري : « مِثْلُ الْمُوَاقِعِ » يعني حكمه حكم من أتى امرأته في رمضان .

وَعَنْ أَبْنِ سِيرِينَ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :
« يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ »

وَعَنْ أَبِي مَعْشِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
قَالَ : « عَلَيْهِ يَوْمًا مَكَانَهُ »

وقال أبو الشعثاء جابر بن ريد : « لِيُصْمِمْ يَوْمًا
مَكَانَهُ ، وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا » .

وكله هذه الآثار صحيحة عنهم رحمهم
الله .

قلت : وفي حديث أبي هريرة في كفارة من
أئمأة أهلها دليل على أن صوم يوم غيره أو الكفار
من التوبة والاشتغافل عوض عن فطر يوم
عبدا .

وكتب أبو علي الحارث بن علي الحسني .